

## حواش الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بقدرهما اه .

سم قوله ( في ذلك ) لعل المراد في التكفل وعدمه اه .

سم قوله ( فرضه ) أي قوله لو استخدمه ليلاً الخ قوله ( كالأتوني ) والأتون وازن رسول قال الأزهري هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب على أتاين بتاءين وأتن بالمكان أتونا من باب قعد أقام اه .

ع ش قوله ( فالليل في حقه كالنهار ) أي فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه أقل الأمرين من أجرة خدمة الليل الخ ع ش ورشيدي قوله ( كما مر ) أي من مطلق كون الليل في حقه كالنهار وإن كان ما مر في تخليته للاستمتاع وهنا في لزوم الأقل المذكور اه .

رشيدي قوله ( وفي استخدام ليل الخ ) المراد أنه إن كان عمله ليلاً يغسل شغله نهاراً يلزمـه الأقل المذكور وإن كان عمله المعتمد نهاراً هكذا ظهر فليراجع اه .

رشيدي قوله ( مطلقاً ) أي سواء كانت قدر الأجرة أو زاداً عليها قوله ( بالجميع ) أي جميع المؤن السابقة واللاحقة اه .

ع ش قوله ( لعدم الإذن ) إلى قوله ويعتبر في قيامه في النهاية والمغني قوله ( لعدم الإذن الخ ) .

فروع لو أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح وادعت الزوجة على السيد أن كسب العبد مستحق لي بمهرى ونفقتى سمعت دعواها وللعبد أن يدعى على سيده كما قال ابن الرفعة أنه يلزمـه تخلـته ليكتسب المهر والنفقة ولو اشتـرى العـبد زوجـته لـسيـده أو أجـنبـي ولو بإـذـنه لم يـنسـخـ النـكـاحـ ولو اشتـرى المـبعـضـ زـوـجـهـ بـخـالـصـ مـلـكـهـ أوـ المـشـترـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـيـدهـ ولو بإـذـنـ سـيـدهـ انـسـخـ نـكـاحـهـ لأنـهـ مـلـكـهـ فيـ الـأـولـىـ وـجـزـءـ مـنـهـ فيـ غـيرـهـ وـاـمـتـنـعـ عـلـيـهـ الـوـطـءـ حـيـنـئـذـ ولو بإـذـنـ سـيـدهـ لأنـهـ لاـ يـحـوزـ وـطـؤـهـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ اـهـ .  
مـغـنيـ .

قوله ( نعم الخ ) عبارة المغني والروض مع شرحـهـ نـعـمـ إنـ أـذـنـ لـهـ السـيـدـ فيـ نـكـاحـ فـاسـدـ أوـ فـسـدـ الـمـهـرـ دـوـنـ الـنـكـاحـ تـعـلـقـ بـكـسـبـهـ وـمـالـ تـجـارـتـهـ لـوـجـودـ إـذـنـ سـيـدـهـ قـالـ ابنـ الرـفـعـةـ نـعـمـ إنـ عـيـنـ لـهـ الـمـهـرـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـتـعـلـقـ بـالـكـسـبـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـالـمـعـيـنـ اـهـ .  
قوله ( لوـ أـذـنـ لـهـ السـيـدـ الخـ ) يـتـرـدـدـ الـنـظـرـ فـيـ وـلـيـ الـمـحـجـورـ لـوـ أـذـنـ لـهـ هـلـ يـكـوـنـ كـإـذـنـ السـيـدـ فـيـتـعـلـقـ الـمـهـرـ بـذـمـتـهـ أـوـ كـلـ أـذـنـ لـأـنـهـ لـأـحـقـ لـهـ فـيـ الـمـهـرـ بـخـلـافـ السـيـدـ مـحـلـ نـظـرـ وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ الـثـانـيـ اـهـ .

سيد عمر و قوله لو أذن له أي للعبد و قوله بذمته لعله من تحريف الناسخ وأصله بحسبه قوله ( فإن فقد شرط من ذلك ) بأن كانت حرة طفلاً أو مجنونة أو وطئت مكرهة أو نائمة أو كانت أمة لم يسلمها سيدها اه .

معنى قوله ( غير المكاتب ) أي والمبعثة أما هما فستأبيان قول المتن ( استخدمها نهاراً الخ ) هذا عكس الأمة المستأجرة للخدمة فإنه يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهاراً أو ليلاً إلى وقت الفراغ من الخدمة عادة والمستأجرة للإرضاع يلزمها تسليمها ليلاً ونهاراً اه .

معنى قوله ( نظر ما عدا ما بين السرة الخ ) والخلوة بها اه .

نهاية أي خلافاً للشارح والمغني والأسمى قوله ( وهو الخ ) أي السيد اه .

معنى قوله ( على الثالث ) يعني ما بعد الثالث الأول اه .

معنى قوله ( في قيامه ) أي السيد قوله ( حرفة ) أي الزوج قوله ( لم يلزم السيد الخ ) ولو كانت محترفة وقال الزوج تحترف للسيد عندي أي وسلموها لي ليلاً ونهاراً لم يلزم إجابتـه لأنـه قد يبـدو له الإعـراض عنـ الحرـفة واستـخدـاماًـهاـ مـعـنىـ وـنـهاـيـةـ وـفـيـ سـمـ عنـ الـكـنـزـ مـثـلـهـ قوله ( إلا أنـ كانتـ حـرـفةـ السـيـدـ الخـ ) دـخـلـ فـيـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ مـاـ لـوـ كـانـتـ حـرـفةـ السـيـدـ المـذـكـورـةـ نـهـارـاـ فـلاـ يـلـزـمـهـ التـسـلـيمـ نـهـارـاـ وـبـهـ صـرـحـ النـاشـريـ لـكـنـ